المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم سوي
عثمان رضي الله عنه فلا فرق بين الوقف وبيت
المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم
تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر
بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة
او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة
بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن الاخذ بالاحوط بل بالقول الاحوط
في الفتوي وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول

جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام
قاضيخان رحمه الله في فتاواه قالوا ليس زماننا
زمان الشبهات وعلي المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزماننا قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغيير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوي
في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق
ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل
ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه
بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان ماله
حرام ما قال فتاواي قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)